المحور السادس: حصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية

هي مجموعة من الامتيازات التي تمنح للذين يتولون مناصب سياسية في الدولة ومن بين هؤلاء الأشخاص المكلفون بإدارته العلاقات الخارجية ومن أهمها وزير الخارجية ومختلف البعثات الدبلوماسية.

اولا: الفرق بين الحصانة والامتياز

الحصانة: نقصد بها هي مجموعة من النصوص القانونية التي ينص عليها القانون الدولي والتي يتمتع بها قانون الممثلين الدبلوماسيين وتختلف حسب درجة التمثيل .(قانون مكتوب)

الامتياز: هي مجموعة المنح المقدمة لمختلف الممثلين الدبلوماسيين وعادة ما يعبر عنها العرف الدولي. (عرف متبادل)

ثانيا: الحصانات والامتيازات لمقر البعثة الدبلوماسية

تلتزم الدولة المعتمد لديها بتسهيل عمل البعثة بتوفير منشآت خاصة للبعثة الدبلوماسية كما توفر سبل الراحة وتوفر كل الشروط الواجب توفرها لإقامة أعضاء البعثة وهذا ما تنص عليه المادة 21 لاتفاقية فينا.

ثالثا: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية

لدى البعثة الدبلوماسية حرمة خاصة وهذا ما تنص عليه المادة 22 لاتفاقية فينا فلا يجوز دخول أو اقتحام أو تفتيش إلى بموافقة رئيس البعثة ويشمل مقر البعثة جميع المباني التي تستعملها البعثة من أماكن مخصصة لها أخرى سواء كانت هيئة البعثة تشغل هذه الأماكن عن طريق التمليك أو عن طريق الإيجار وحددت المادة أهم شروط الحماية حرمة هذه الأماكن فلا يحق لدولة الموكلة لديها دخول هاته الأماكن أو المقرات إلا بموافقة رئيس البعثة.

ويثير مقر حرمة البعثة العديد من تساؤلات من بينها عن إمكانية منع اللجوء لشخص أو أشخاص من جنسية الدولة المعتمدة ليها وأيضا عن إمكانية الدبلوماسية إيواء المجرمين الفارين من العدالة.

رابعا: حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها فأي وقت وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية فينا تكون حرمة محفوظات البعثة و وثائقها دائما أي كافة أمانتها في حصانة الوثائق ذات حصانة مستقلة عن المقر.

خامسا: إعفاء مقر البعثة من الضرائب والرسوم:

المادة 23 من اتفاقية فينا يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من جميع أنواع الضرائب والرسوم إلا مكان مقابل خدمة (الكهرباء و الماء...).

سادسا: رفع علم الدولة الموفدة وشعارها:

استقر العرف الدولي على أن الدولة الموفدة لديها الحق في أترفع علمها أو شعارها على مقر البعثة الدبلوماسية ومكان إقامة رئيسها ووسائل تنقله وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من اتفاقية فينا.

سابعا: الحصانات والامتيازات الخاصة بتغيير عمل البعثة

هي مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وذلك لتسهيل عملها و نمن بين هاته التسهيلات .

1 حرية التنقل: تكفل الدولة الموفدة إليها حرية التنقل في إقليمها لأعضاء البعث الدبلوماسية بشرط ألا تمس هاته الحرية أمن الدولة وسيادتها أو تنتهك قوانينها وتحدد الدولة مسبق للبعثة الدبلوماسية مرافقها الأماكن التي لا يحق الدخول إليها وغالبا ما تمنع دخولهم

إلى المناطق العسكرية والأمنية والمناطق الاقتصادية المهمة ومقر الأحزاب السياسية وقوة المعارضة وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فينا.

2 حرية الاتصال: اعترف القانون الدولي بحق الاتصالات الرسمية بين البعث الدبلوماسية والدولة التي تنتمي إليها في نفس الإقليم بين البعث الدبلوماسية وهذا ما أقرته وأباحه استخدام الرسائل المشفرة وترتب الأمر باستخدام نصب أجهزة لاسلكية لتسهيل الاتصال بين السفارة والقنصليات التابعة لها هذا ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فينا.

ثامنا: حرمة الحقيبة الدبلوماسية

لم يرد تعريف موضح في اتفاقية فينا أو العرف الدولي على أن يسمى مجموعة المهام الموكلة لسفير أثناء بعثة بالحقيبة الدبلوماسية ولا تتغير الحقيبة الدبلوماسية من سفير إلى آخر.

إلا أنه يمكن الذكر تعريف لجنة الدولة التابعة لجمعية هيئة الأمم المتحدة التي عرفتها أنها مجموعة الوثائق والمهام والمرسلات الرسمية الموجهة حصرا للاستعمال الرسمي.

ومن أجل ضمان حرمة الحقيبة الدبلوماسية جاءت المادة 27 لتنص على ماهية الحقيبة الدبلوماسية.

تاسعا: الحصانات والامتيازات الشخصية:

استقر العرف الدولي منذ وقت على منح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات والامتيازات الشخصية التي توفر لهم الطمأنينة الكافية من أجل القيام بأعمالهم ومهامهم بدون قيود.

1- امتيازات السفير:

يتمتع بنفس حصانات وزير الخارجية سواء المهام الرسمية أو الغير رسمية .

2- حصانات وامتيازات المبعوث القنصل:

لضمان الأداء الفعال للمهام الموكلة للقنصل له جملة من الحصانات تختلف عن الحصانات التي يتمتع بها السفير أ رئيس البعثة.

معاملة المبعوث القنصلي بالاحترام اللائق ومنع الاعتداء عليه شخصيا على حريته أو كرامته ولا يجوز اعتقاله إلا في حالة الجرم الخطير أو بقرار من السلطة القضائية أو بإخطار من رئيس البعثة.